إن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز عليها جهله .

وقيل : إن ادعت جهلا بعتقه : فلها الفسخ .

فإن ادعت جهلا بملك الفسخ : فليس لها الفسخ وجزم به في الوجيز وجزم به في المحرر في الأولى وأطلق في الثانية الروايتين .

وقال الزركشي : تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها والخيار بحاله .

هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .

وعن القاضي في الجامع الكبير : يبطل خيارها .

وقال في الرعاية الكبرى : فإن لم تختر حتى عتق أو وطئ طوعا مع علمها بالخيار : فلا خيار لها وكذا مع جهلها به .

وقيل : لا يبطل فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها : فوجهان .

فإن ادعت جهلا بعتقه أو بعتقها أو بطلب الفسخ ومثلها يجهله : فلها الفسخ إن حلفت .

وعنه : لا فسخ انتهى .

تنبيه : قوله وإن ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله .

هذا الصحيح .

وقيل : ما لم يخلافها ظاهر .

قلت وهو الصواب وأطلقهما في الفروع .

فوائد .

إحداها : حكم مباشرته لها حكم وطئها وكذا تقبيلها إذ مناطها ما يدل على الرضى قال الزركشى وهو صحيح .

الثانية : يجوز للزوج الإقدام على الوطء إذا كانت غير عالمه .

قال المجد في شرحه : قياس مذهبنا جوازه .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قال نظر وأظهر : تخريجه على الخلاف .

يعنى الذي ذكره في أصل القاعدة فإنه لا يجوز الإقدام عليه